

المهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المرسية المرسية

إتفاقات رولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيسرير	خارج الجسزائر		داخسل الجسيزائر			
الكتسابة المسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	مشة	6 اشهر		
الطبسم والاشسستراكسات ادارة الملبمسسة السرسميسسة	g-a \$5	g·a 20	E-3 24	g∙a 14	السطة الأصلية النسطة الاصلية	
7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 16 ال 17 حج ب 50 ـ 3200	ات الارسال	30 د ج ب فيها ظف	ۥa 40	g∙a 24	ونرجمتها	

قين السخة الأصلية : 0,25 د-ج ولمن السحة الأصلية وترجمتها 0,50 د-ج ـ قين الصدد للسني السابقة (1962 ـ 1969) : 6,35 د-ج رئيسلم الفهارس محاليا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بطالبهم • يؤدى عن تغيير الفسوان د-ج ـ قين النشر على أسباس 3 د-ج للسطير •

فهــرسٰ

مراسیم ؛ قرارات ، مقررات

وزارة الداخليسة

ــ قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 يتضمن الجدول النموذجي لعدد الموظفين البلديين في البلديات التي تضم 60.000 نسمة فاقل •

وزارة الاخبار والثقافة

ـ قرارات مؤرخة في 14 و 18 جمادي الاولى و 13 شوال عام 1390 و 13 محرم و 9 ربيع الاول و 9 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 17 و 13 يوليو و 11 ديسمبر سنة 1970 و 18 مارس و 4 مايو و 2 يوليو سنة 1971 تتضمن تعين مستشارين للاخبار متبرنين •

ـ قرارات مؤرخة فى 24 شوال عام 1390 و 23 رجب و 6 شوال عام 1390 و 13 و 24 شوال عام 1391 و 13 و 24 نوفمبر سنة 1971 تتضمن حركة فى سلك المستشـــارين الثقافيين •

_ قرارات مؤرخة في 24 جمادى الثانية و 20 شعبان عام 1390 و 6 شعبان عام 1390 الموافق 26 غشت و 20 اكتوبر سنة 1970 و 24 نوفمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك الملحقين الثقافيين •

ـ قرار مؤرخ فى 5 صغر عام 1390 الموافق II ابريل سنة 1390 يتضمن تعيين مسؤول عن الوثائق متمرن ٠ ـ قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين ملحق صحافى متمرن ٠ ـ 330

ــ قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 يتضمن اعادة ادراج كاتب اداري في سلكه الاصلي • 330

_ قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 يتضمن قبول استقالة مراقب للسينما •

_ قراران مؤرخان فى 18 و 29 شوال عام 1391 الموافق 6 و 17 ديسمبر سنة 1971 يتضمنان نقل وادراج فى سلك سائقى السيارات •

ـ قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1391 الموافق 21 ديسمبر سنة 1971 يتضمن ترتيب في سلك الاعــوان التقنيــين للصــوت •

_ قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1391 الموافق 21 ديسمبر سنة 1391 يتضمن ترتيبا في سلك عارضي الافلام • 331

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ قرار مؤرخ فى 30 شوال عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تأليف مجلس التوجيه للمعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء •

ـ قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1391 الموافق 9 فبراير سنة 1392 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الجـزائرى المتأمين على الشيخوخة •

_ قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين •

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتعلق بتسويق الفلفل الإسود والشاى • 332

- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين حدود الربح في توزيع الصابون والصابونات الصغيرة •

وزارة المالية

ــ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1391 الموافق 12 فبراير سنة 1972 يتعلق ببرامج شهادة البروفى 1332

ـ قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1392 يتضمن تحديد شروط وضع قوائم الكفاءة للتعيين في الوظائف النوعية للمدير الجهوى والمدير الجهوى المساعد للجمسارك •

قسرارات السولاة

مرم عام 1391 الموافق 18 مارس عام 1391 الموافق 18 مارس منة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا للمسروع للمسروع المسروع المسر

_ قرار مؤرخ فى 26 محرم عام 1391 الموافق 23 مارس سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن منح وزارة البريد والمـواصـلات قطعـة ارض تـابعـة لامـلاك الـدولـة ، تبلغ مساحتها 1200 متر مربع مقابل تعـويض قدره ستـة آلاف دينــار •

_ قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1391 الموافق 26 مارس سنة _ 1391 يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة بلديـــة قسنطينة كائنة بشارع برائلي ، تحمل حرف « أ » مساحتها 123,20 مترا مربعا لازمة لتأسيس دار للحضانة • 338

ـ قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1391 الموافق 26 مارس سنة ـ قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1391 الموافق 26 مارس سنة ـ 1971 صادر عن والى قسنطينة بتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة بلدية قسنطينة ، تحمل رقم 24 و 25 « بي » من تجزئة بورجوى سابقا ، مساحتها 516 مترا مربعا لازمة لبناه مركز ثقافي ٠

ـ قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1391 الموافق 13 ابريل سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التعازل مجانا لبلدية طيبات عن المركز الادارى الصحراوى سابقا التابع لهذه البلدة بما فيها قطعة ارض المبنى عليها والتي تبلغ مساحتها 2500 مترا مربع و 8 مساكن منشأة على قطعة مساحتها 822,70 مترا مربعا قصد استعماله مكاتب تابعة لدار البلدية المذكورة • 338

_ قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية الاغواط لازمة لبناء 20 مسكنا خاصا باطارات المراقبة •

ــ قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية الاغواط لازمة لبناء حى خاص بالعمال يحتوى على 20 مسكنا •

ـ قرار مؤرخ فی 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابریل سنة 1971 صادر عن والی الواحات یتضمن تخصیص قطعة ارض تبلغ مساحتها هکتارا واحدا و 87 آرا و 15 سنتیارا کائنــة بغردایة لفائدة وزارة البرید والمواصلات ، کانت استعملت اساسا لبناء المرکز الارتزی بغردایة •

_ قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1391 الموافيق 8 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منيح الاذن لجلب المصاء ضخا من وادى بوحجاب قصد رى أراض •

اعسلانات وبسلاغات

- اعلان من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية بشأن تعديل جدول البضائع المحمولة على عربة كاملة والدفتر العام للتعريفات المتعلقة بنقل البضائع على القطار السريسيع والقطار البطىء واستبدال الرقم الاستدلالي للتغطيسة « ج » بالرقم الاستدلالي « ب » •

- اعلان من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية بشأن تعديل آجال تسليم البضائع وسحبها • 340

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبسر سنة 1971 يتضمن الجدول النموذجي لعدد الموظفين البلديين في البلديات التي تضم 600000 نسمة فاقل

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبعقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 المواف 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ولا سيما المادة 25 منه،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: ان الوظائف البلدية التى يمكن احداثها فى كل بلدية بالنظر لعدد سكانها ، مبينة فى الجدول النموذجى الملجق بهذا القرار •

اللاة 2: يجوز لوزير الداخلية ان يأذن في ادخال تغيير على عدد الوظائف التي يحتوى عليها الجدول المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار وذلك باقتراح من رئيس المجلس المسعبى البلدى المعنى وبعد صدور رأى معلل من قبل الوالى •

اللاة 3: سيحدد بموجب قرار من وزير الداخلية الجدول النموذجى لعدد الوظائف اللازمة للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 60٠000 نسمة ٠

اللاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 4 ذي القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 •

احمد مدغري

جسدول عسده الموظفيين البلديسين

		- 44.5	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			
من 40.000 الئ 60.000 نسمة	من 30.000 الى 40.000 نسمة	من 20.000 الى 30.000 نسمــة	من 10.000 الى 20.000 نسمة	من 5.000 الى 10.000 نسمــة	من I الى 5.000 نسمــة	الوظائف
		 ,			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الاسلاك الادارية
						۔ الكاتب العام
						ـ الكاتب العام المساعد
<u> </u>	a. , ,				<u></u>	ــ مدير مصلحة
I	I					- كتاب البلديات التى تضم من 30 الى 60.000 نسمة
2						- رؤساء مكاتب البلديات التى تضم أكثر من 40.000 نسمة
						ـ ملحقو الادارة البلدية
2		ī	ı			- كتاب البلديات التي تضم من 1 الى 30٠000 نسمة

تهابع للجسدول

						•
من 40.000	من 30,000	من 20,000	من 10,000	من 5,000	من I الى	
الى 60.000	الى 40،000	من 30،000	الى 20.,000	الى 20،000	5.000	الوطائف
نسمة	نسمة	نسمة .	نسمة	نسمة	نسمية	
		<u> </u>	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			
					4	
						_ رؤساء مكاتب البلديات
						التي تفسم من 20 الي
•	2	Í			ļ	40٠٥٥٥ نسمة
						· •
4	3	2 '	I .		I	_ كتاب الادارة البلدية
9	6	4	3	2	I	ـ اعوان الادارة البلدية
16	II	9	. 5	4	2	ـ اعوان المكاتب
1,						ـ مختزلون
			`			ـ اعوان ضاربون على الآلـة
4	3	2	2	·	I	الكاتبة
6	4	3	2	I	I	- اعوان المصالح
						الاسسلاك التقئيسة
						مدير المصالح التقنية
						ے مھہندس رئیسی
	-		'			_ مهندس الدولة التسابع
·						للادارة البلدية
I	I			,		_ مهندس التطبيق
3	2	I	r			_ تقنى تابع للادارة البلدية
	,	7				ـ الاعــوان التقنيـون
	2		I			المتخصصون
3		I		I		
·		_				ـ الاعوان التقنيون للادارة
4	2	. 2	I	I	ı	البلدية
I	I	I				ـ مفتش للوقاية الصحية
						_ رئيس (العمال المهنيون
, . I .	ı	·	.]			من الصنف الاول)
	·				· ·	
				ł		ـ رئيس فرقة (العمـــال
	ŀ		İ		*!	المهنيــون من الصنــف
2	I	Ī				الاول)
						ـ العمــال المهنيون (من
12	. 8	- 6	3	2 ,	2	الصنف الاول)
					1	. وثيس عمال (العمسال
į		l		ŀ		المهنيسون من الصنف
	•		4	1		المثاني كا

تسابع للجسدول

من 40.000 الى 6 0.000	الى 30,000 من 40,000	من 20,000 الى 30,000	من 10.000 الي 20.000	، من 5.000 الی 10.000	من I الى 5.000	الوطائف
نسمة	نسمة	نسمنة	نسمة	نسمة	نسمة	
						ـ رئيس فرقة (العمــــال
3	ī	I	I	,		المهنيـــون من الصنـف الثاني)
25	10	8	6	4	3	- العمال المهنيون من الصنف الثاني
40	30	20	15	. 8	5	ـ العمال المهنيون من الصنف الثالث
5	3	2	I			_ سائقو السيسارات من من الصنف الاول
	3	2	2			۔ سائقر السیسسارات من الصنف الثانی
2	<u> </u>	I			· ·	والفنيف النافي عرفاء الشرطة
8	6	5	4	ä	2	- اعوان الشر طة
*		•				}: -

وزارة الاخسار والثقافة

قرارات مؤرخة في 14 و 18 جمادي الأولى و 13 شوال عــام 1390 و 21 محرم و 9 ربيع الأول و 9 جمادي الأولى عام 1391 الموافق 17 و 21 يوليو و 11 ديسمبر سنة 1970 و 18 مارس و 4 مايو و 2 يوليو سنة 1971 تتفسمن تعيين مستشارين للاخبار متمرنين

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 17 يوليو سنة 1970 ، يعين السيد بلقاسم حسن جاب الله ، مستشارا متمرنا للاخبار •

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 ، يعين السيد الهواري سايح ، مستشارا متمرنا للاخبار •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1390 الموافسق II ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد يحيى عمانى ، مستشارا متمرنا للاخبار ٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1391 الموافق 18 مارس سنة 1971 ، يعين السيد الحسن بهلول ، مستشارا متمرنا للاخبار .

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1391 الموافق 18 مارس سنة 1971 ، يعين السيد محمد الطاهر شباطة ، مستشارا متمرنا للاخبار •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1391 الموافق 4 مايو سنة 1971 ، يعين السيد محمد عباسة ، مستشارا متمرنا للاخبار •

بنوجب قرار مؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 ، يعين السيد رمضان زبير شاوش ، مستشارا متمرنا للاخبار •

قرارات مؤرخة فى 24 شـوال عـــام 1390 و 23 رجب و 6 شوال عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1970 و 13 و 24 نوفمبر سنة 1971 تتضمن حركة فى سلك المستشـــارين الثقافيــين

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1390 الموافيق 22 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد محمد بوزيد مستشارا ثقافيا متمرنا •

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1391 الموافق 13 ديسمبي سنة 1971 ، تقبل استقالة السيد عبد الرحمن بوشان ، المستشار الثقافي المتمرن ، ابتداء من 31 غشت سنة 1971 ،

ابتداء من نفس التاريخ .

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمس صنة 1971 ، يعين السيد عبد الحميد بن موسى ، مستشـــارا ثقافيا متمرنا ويلحق بالمعهد الوطنى للموسيقي •

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 ، يعين السيد أمقران الحفناوي ، مستشارا ثقافيا متمرناً ، ويلحق بالمعهد الوطني للموسيقي •

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر مسنة 1971 ، تعين الآنسة هنية زاووش ، مستشارة ثقافية متمرنة ، وتلكن بالمعهد الوطني للموسيقي ٠

ويسرى مفعول القرارات الثلاثة الاخيرة ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهم •

قرارات مؤرخة في 24 جمادي الثانية و 20 شعبـان عـام 1390 و 6 شوال عام 1391 الموافق 26 غشت و 20 اكتوبر سنة 1970 و 24 نوفمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك الملحقين

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 26 غشت سنة 1970 ، يعين السيد على يطاغن ، ملحقا ثقافيا متمرنا ٠

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1390 الموافـــق 20 أكتوبر سنة 1970 ، يعين السيد لحلو قاسي ، ملحقا ثقافيــــا

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام ١٦٥١ الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 ، تقبل استقالة السيد على يطاغن الملحق الثقافي المتمرن ، ابتداء من ١٦ ابريل سنة ١٩٦٦ ٠

قرار مؤرخ في 5 صفر عــام 1390 الموافـــق 11 ابريل سنة 1970 يتضمن تعيين مسؤول عن الوثائق متمرن

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1390 الموافق II ابريل سنة 1970 تعين الآنسة ابي عياد دليلة مسؤولة متمرنة عن الوثائق •

قرار مؤرخ في 26 جمسادي الثانية عام 1391 الموافسق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين ملحق صحافي متمرن

هموجب قرار مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1391 الموافق أ 28 نوفمبر سنة 1969 كما يلي :

ويشطب على اسم المعنى بالامر من سلك المستشارين الثقافيين | 17 غشت سنة 1971 يعين السيد لطفي بوفجي ، ملحقا صحافيا متمرنا •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

قراد مؤدخ في 6 شوال عسام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 يتضمن اعادة ادراج كاتب ادارى في سلكه الاصلى

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام ١٦٩١ الموافق 24 نوفمبر أسنة 1971 يعاد ادراج السيد نور الدين ميمون في سلكه الاصلي بوزارة الاخبار والثقافة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافسيق 6 ديسمبر سنة 1971 يتضمن قبول استقالة عون اداري

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 تقبل استقالة السيد يوسف بوسلهام ، العسون الادارى ابتداء من 31 مارس سنة 1971 . ويشطب على اسم المعنى بالامر من سلك الاعـــوان الاداريين ابتداء من نفس التاريخ •

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافسيق 6 ديسمبر سنة 1971 يتضمن قبول استقالة مراقب للسينما

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 تقبل استقالة السيد عمرو درارجة ، ابتداء من و سبتمبر سنة 1971 • ويشطب على اسم المعنى بالامر من سلك مراقبي السينما ابتداء من نفس التاريخ ٠

قراران مؤرخان في 18 و 29 شوال عام 1391 الموافق 6 و 17 ديسمبر سنة 1971 يتضمنان نقل وادراج في سلك سائقي يـــارات

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 ينقل السيد احمد الوافي ، سائق سيارة من الصنف الثاني (الدرجة السابعة) الرقم الاستدلالي 165 . الى وزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

ويسرى مفعول هذا القرار أبتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1391 الموافسق 17 ديسمبر سنة 1971 ، تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في

للسينما ، والآتية اسماؤهم في سلك سائقي السيارات من الصنف الثانى:

- ـ السيد قرناح محمد ،
- السيد بوعلام بلعيد 🕛

ويدرج ويرسم السيد محمد سليماني في سلك سائقي السيارات من الصنف الاول •

ويرتب المعنى بالامر ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق باصل هذا القرار ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 ، ويؤدى مرتبه من ميزانية وزارة الاخبار والثقافة ابتداء من أول يناير سنة 1969 •

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1391 الموافسق 21 ديسمبر سنة 1971 يتضمن ترتيب في سلك الاعسوان التقنيسين للصيوت

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1391 الموافق 21 ديسمبر سنة 1971 يرتب السيد العربي الهتيهت في سلك الاعوان التقنيين للصوت ، طبقا للجدول الملحق باصل هذا

ويرتب في الدرجة السادسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و 8 اشهر و 16 يوما •

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1391 الموافقة 21 ديسمبر سنة 1971 يتضمن ترتيبا في سلك عارضي الافلام

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1391 الموافق 21 ديسمبر سنة 1971 يرتب السيد عبد القادر عثماني العقاب في سلك عارضي الافلام طبقا للجدول الملحق باصل هذا القرار •

ويرتب في الدرجة السادسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عامان و II شهرا و II يوما .٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 30 شسبوال عسام 1391 المُوافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تاليف مجلس التوجيه للمعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

و يدرج ويرسم سائقو السيارات التابعين للمركز الجزائري جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 137 المؤرخ في 8 شعبان عام التقنولوجي للاشغال العومية والبناء ولا سيما المادة II منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتألف مجلس التوجيه للمعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء ، من :

- _ مدير المعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبنساء ، رئيسا ،
 - ـ ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - ممثل وزارة الاشغال العمومية والبناء ،
 - _ ممثل وزارة الداخلية ،
 - _ ممثل كتابة الدولة للتخطيط ،
- ـ ممثل الفرع النقابي للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ـ مدير الدراسات للمعهد التقنووجي للاشغال العموميــــة والبناء ،
 - مسؤول مصلحة التوظيف والتوجيد،
 - ـ ممثلين عن رؤساء المجموعات ،
 - ـ اربعة تلامذة متمرنين •

اللدة 2: يكلف مدير التكوين بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الحرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 شوال عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 •

محمد سعيد معزوزي

قراد مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1391 الموافسيق 9 فبراير سنة 1972 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الجيزائري للتأمين على الشيخوخة

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1391 الموافق و فبراير سنة 1972 يعتمد السميد مختار بخشى مراقبا المسندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة لمدة عامين ابت داء من 19 اكتوبر سنة 1971 •.

سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير صندوق الضمان الاجتماعي للموظفسين

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 تنهي مهام السيد محمد طويلي المدير المؤقت لصندوق الضمان الاجتماعي للموظفين وذلك ابتداء من أول مارس سنة

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 محرم عسام 1392 الموافسيق 9 مارس سنة 1972 يتعلق بتسويق الفلفل الاسود والشاي

ان وزير التجارة ،

 بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ر وبمقنضي المرسوم رقم 66 ـ II2 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشمروط العامة لتحديد اسعار المنتجات من الصنع المحلى ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 يناير سنة 1964: والمتضمن حدود الربح التجارية القابلة للتطبيق على بعسف منتجات البقالة ،

_ وبناء على اقتراح مدير الاسعار،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : أن حدود الربح القصوى القابلة للتطبيسق في تجارة الفلفل الاسود والشاى تعين كما يلي :

> أ _ الفلفل الاسود : سعره الجملة : 12 / سعر التقسيط: 20 / ١٠

ب ـ الشـــاى : سعر الجملة : 10 ٪

سعر التقسيط: 20 // •

المادة 2: تشمل حدود الربح المشار اليها في المادة الاولى اعلاه اجرة جميع الوسطاء الذين يمكنهم أن يتدخلوا في دائرة التوزيع •

المادة 3 ; يلغى القرار المؤرخ في 8 يناير سنة 1964 والمشار اليه اعلاه •

المادة 4: يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 •. عياشي ياكر

قرار مؤرخ في 15 محسرم عسام 1392 الموافسق أول مارس | قرار مؤرخ في 23 محرم عسام 1392 الموافسيق 9 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين حدود الربح في توزيع الصابون والصابونات

ان وزير التجارة ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقنضي المرسوم رقم 66 ـ II2 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشمسروط العامة لتحديد اسعار المنتجات من الصنع المحلى ،

ـ وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الوطنية للاسمار ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن حدود الربع القصوى القابلة للتطبيسق على الصابون والصابونات الصغيرة تعين كما يلى :

أ _ صابون المنزل المبيع بالوحدة أو في غلاف:

سعر الجملة : ٥,١٥ د٠ج في الكيلو أو عن كل غلاف ، سعر التقسيط: 0,20 دعج في الكيلو أو عن كل غلاف.

ب - الصابونات الصغيرة:

سعر الجملة: 10 ٪

سعر التقسيط: 20 %.

المادة 2: تشمل حدود الربع اعلاه اجرة جميع الوسطاء الذين يتدخلون في دائرة التوزيع قبل البيع للتاجر بالتقسيط.

المادة 3: يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة

وحرر بالجزائر في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 •

عياشي ياكر

وزارة المسالية

قسرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ذي العجسة عسام 1391 الموافق 12 فبراير سنة 1972 يتعلق ببرامج شهادة البروفي الهنيسة للمحاسب

ان وزير المالية ، ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ، . بمقتضى الامر رقم 71 \sim 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام. 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 41 المسؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلـــق بتكوين المحاسبين ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحدد برامج شهادة البروفي المهنية للمحاسب طبقاً للملحقين المرفقين بهذا القرار •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1391 الموافق 12 فبراير سنة 1972 ٠

> عن وزير المالية الكاتب السام محفوظ عوفي

عن وزير التعليسم الابتدائي والثانوي الكاتب العسام عبد العميد مهري

> الملحق الاول الشهادة الخاصة بتعليم التقنيات الحسابية

> > أولا _ المحاسبة العامة:

1 _ المبادي، العامة للمحاسبة :

I - الميزانية :

ـ دراسة الاصول

دراسة الخصوم

مبدأ الجزء المزدوج

ـ تغير الميزانية -

2 _ حساب الاستفلال العام:

_ مبدأ التكاليف والايرادات

_ تسجيل الشراءات

ـ الجرد الدائم والمتقطع

ـ تسجيل الاجر

ـ تسجيل الضرائب والرسوم

_ الاستهلاك

ـ التكاليف المدفوعة مسبقا: التكاليف الـواجب دفعها

- تسجيل الايرادات

3 _ حساب الخسآئر والارباح:

4 - المخطط الحسابي العام ،

ب _ الانظمة الحسابية وطرقها:

النظام التقليدي ،

_ التنظيم العام لنظام الصحيفة الوحيدة ،

ـ وضع دفتر اليومية ودفتر الاستاذ والميرانية ،

ـ تقسيم دفتر اليومية وتقسيم الحسابات 🕛

2 _ نظام التركيز،

ـ التنظيم العام للطريقة ،

- التسجيل اليومى : دفاتر اليومية والدف___اتر المساعدة ،

- التسجيل الدورى : الدفتر العام ودفتر الاستاذ العام ،

ـ الميزان المربع ،

3 _ استعمال الرسم

- المبدأ

- التطبيق : النقل اليدوى أو الميكانوغرافي

ج _ مراقبة التسجيل:

_ ميزانية مراقبة الحسابات الرئيسية

مرافقة الحسابات التقسيمية مع الحسابات الرئيسية

_ تصحيح الاخطاء

حدود الراقبة الحسابية وضرورة المراقبة التحليلية

د ـ دمج وجمع الميزانيات والحسابات:

ه _ حسابات النتائج والموازنة :

_ وضع وتحليل ونقد ،

ثانيا _ المحاسبة التحليلية وعناصر التحليل المالي :

ا ـ المحاسبة التحليلية للاستغلال

I ـ تحليل الاثمان وسعر التكلفة :

ـ مختلف انواع الاثمان ،

ـ الثمن الجزئي والثمن الكلي .

2 _ تحليل عناصر الثمن وسعر التكلفة :

س المواد الاولية ،

_ اليد العاملة ،

التكاليف الاخرى .

3 ـ طرق حساب الاثمان وسعر التكلفة:

_ التخصيص ، التوزيع ، الاقتطاع ،

ـ السعر الموحد والفروق ،

ـ السعر المتغير والثمن الكامل ،

_ الثمن وسعر التكلفة الحقيقي •

4 - طرق الادراج في الحساب:

_ المحاسبة المدمجة ،

- المحاسبة المستقلة ،

5 _ قيد المعلومات :

ب _ عناصر التحليل المالي:

I _ تحليل ميزانيات وحسابات النتائج بواسطة النسب:

_ حساب الاملاك ،

ـ حساب التجارة (الدوران) ء

ـ حساب النتائج .

2 _ بالنسبة لتوزيع الاعتماد:

- ـ القروض وفتح الاعتمادات برهن أو بدون رهن ،
- ـ الخصم ، الاعتماد الطويل الاجل والمتوسط الاجل،

3 ـ بالنسبة للعمليات مع الخارج:

- شراء وبيع العملات الصعبة ، اعتماد الاستيراد والتصدير ، الاعتماد المثبت ،
- غطاء الصرف ﴿ السفتجة ، الوثائق المستندية •

د ـ الوثائق الخاصة بالتامينات:

- التأمين ضد الحريق وحوادث العمل وضد الحوادث الناجمة عن المركبات والمتعلقة بالتأمين على الحياة وغيرها ،

المستودعات والمخازن العامة:

5 _ الرياضيات والاحصائيات:

ا _ علم الحساب التجارى:

I _ علم الحسساب:

- المضاعف المشترك الاصغر والقاسم المشترك الاكبر ،
 - ـ الكسور ،
 - ـ الجذور المربعة ،
 - الكميات النسبية ،

2 _ علم الحساب التجارى:

- الحساب التجارى : حساب الاثمان واسعار التكلفة
 والرسوم والضرائب والارباح واسعار البيع ،
- الفوائد البسيطة وتطبيقاتها: التعريف ، الصيغ ، التطبيق ، الخصم ، الحسابات ولجارية وذات الفوائد ،

ب _ الجبر المالى:

I _ الجبر:

- _ الاعداد الجبرية ،
- ـ العبارات الجبرية ،
 - الدليــل ،
- ــ معادلات الدرجة الاولى والثانية ،
 - _ خط بياني للدالات،
- $\frac{1}{2} = \frac{1}{2} = \frac{$
 - _ متواليات عددية وهندسية ،

2 _ الجبر المالي:

- الفوائد المركبة: القيمة الحالية ، القيمة المكتسبة، حساب الاقساط السنوية ،
 - ـ استهلاك القروض،
 - _ استعمال الجداول •

2 ... مفهوم رأس المال الجارى:

- _ راس المال الجارى الخاص ،
- رأس المال الجارى الدائم .

3 _ الميكانوغرافية والتنظيم الحسابي:

1 _ التسجيل اليدوى على الآلات الحاسبة:

- تطبيقات التسجيل اليدوى ،
- الآلات الحاسبة : الوظائف والمميزات ،
 - _ آلات الفواتير : الوظائف والمميزات،
- الآلات الحاسبة : الوظائف والمميزات والارتباط
 مع الآلات الاخرى •

ب _ الآلات ذات البطاقات المثقوبة:

- _ مبدأ ومختلف نماذج الآلات ،
 - ـ الوظآئف والمميزات ،
 - _ تنسيق مختلف الآلات ،
- استعمال الآلات في المحاسبة والاحصائية ا

ج _ مبدأ تنظيم العمل:

- النماذج الجارية للاشغال الميكانوغرافية ،
 - مبادى التحليل الوظيفي ،
 - مبادى تنظيم العمل الميكانوغرافى ،
 - التحضير ، التنفيذ ومراقبة العمل ٠٠

د - التنظيم الخسابي:

- _ هيكل الخدمات الحسابية ،
- _ ارتباط الخدمات الحسابية مع الخدمات الاخرى ،

4 _ الوثائق التجارية:

ا _ درس عام للوثائق التجارية المتعلقة بالبادلات وتسديدها:

- الوثائق الواردة بعده ومحیط استعمالها :
 ورقة الطلبية ـ ورقة التسليم ـ ورقة الاستلام ـ
- ورقة العمولة _ فواتير مختلفة _ وصولات وسندات الايصال _ شيكات _ حوالات مصرفية _ سفتجة _ سند لامر ،

ب _ وثائق خاصة بالنقل:

- النقل عبر الطرق ،
- النقل بالسكة الحديدية ،
 - _ النقلُ البحرى ،
 - ـ النقل الجوى ،
- ــ الوسطاء (عملاء المرور والسماسرة) ٠٠

ج _ وثائق خاصة بالبنوك:

النسبة للعمليات المسماة عمليات الصندوق :

- - عملية القبض ، شيكات السفر ،

الملحق الثـــاني الشهادة الخاصة بالاقتصاد والحقوق

اولا _ الجباية الخاصة بالمؤسسات:

1 - القواعد العمومية الخاصة بالضرائب:

_ ضرائب الدولة والضرائب المحلية ،

_ الاساس ، طرح الضرائب للتحصيل والاستيفاء ،

2 _ الضرائب المباشرة:

ـ الاداء الجزافي عن الرواتب والأجور ع

ــ الرسم التكميلي عن الاجور العالية ،

_ الضرائب المترتبة عن الرواتب والأجور . المنابع المترتبة عن الرواتب والأجور .

المفهوم الموجز عن الضريبة العقارية للامسلاك
 المبينة والضريبة العقارية للاملاك غير المبينة ،
 الرسم العقارى ،

_ التكليف بالضريبة عن الارباخ الصناعية والتجارية،

_ التكليف بالضريبة عن موارد رؤوس الامــوال المنقولة ،

- الضرائب الزراعية ،

_ التكليف بالضرائب عن الارباح غير التجارية ،

3 - الضرائب غير المباشرة:

_ الرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج ،

ـ الرسم الوحيد الاجمالي المترتب على اداءات الحدمة ،

_ الرسوم غير المباشرة الاخرى الرئيسية ،

ـ الرسم المترتب على المنتجات البترولية ،

_ رسوم الضمان ،

_ رسم الطابع ،

_ رسوم التسجيل ،

4 _ رسوم الجمرك:

_ الاساس والتحصيل ،

5 _ المبادى الاولية للنزاعات الجبائية:

ثانيا _ القانون الجبائي:

أ _ قانون العمل:

I - التكوين المهنى:

_ التوجيه المهنى ،

_ التمهين ،

ـ التكوين المهنى السريع ٣

2 _ الملاقات التعاقدية بين المشغلين واصحاب الاجور ،

_ عقد العمل ،

_ الراحة الأسبوعية ،

ــ الصحة والامان ،

ـ التدابير الخاصة لحماية النساء والاطفال،

_ مراقبة الاستخدام ،

3 _ التمثيل المهنى:

4 _ نزاعات العمسل 6

ب _ الضمان الاجتماعي : .

I التأمينات الاجتماعية ،

2 _ حوادث العمل والامراض المهنية ه

3 _ الاداءات العائلية ،

4 _ التأمين من البطالة م

5 _ الانظمة التكميلية م

ثالثا _ القانون التجاري:

المدخسل:

_ فكرة عامة عن القانون التجارئ

I ـ التاجر والمتجر

_ الاعمال التجارية

س التساجر

ـ التمييز بين التاجر وغير التاجر

_ الاهلية التجارية ، عدم الاهلية ، عدم اللاهة « المحظورات

ـ الحرية التجارية وقيودها

ـ الالتزامات والامتيازات

- الملكية التجارية

2 _ العقود التجارية

ـ المبادىء الاولية حول ما يلى ا

ا _ القواعد المطبقة

_ التـــكوين

_ طرق الاثبات

ـ الخطأ في عدم التنفيذ

ـ العقوبات ، التعويضات ، الاكراهات

ـ عقوبات التأخير

_ عدم التنفيذ عن غير خطأ

ـ احوال الأعفاء: القوة القاهرة والحالة العرضية فعل الدائن وفعل الغير:

_ النتائج بالنسبة للاخطار •

ب _ العقود الرئيسية

_ البيع التجاري

_ السمسرة ، العمولة ، الايداع ، النقل

ـ القرض في المواد التجارية

_ رهن الحيازة التجارى

3 _ نظام العمليات التجارية:

_ السند المصرفي ، الشيك ، الحوالة

ـ الاوراق التجارية

ـ دراسة قانونية للحساب الجارى

ـ الجنايات والجنح الاقتصادية:

- الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادى (الاسعار والصرف)
- الجنايات والجنح المنصوص عليها في الامر رقم 66 ـ 180 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966
- ـ مخالفة احكام قوانين المالية المعاقب عليها جزائيا

سادسا ـ الاقتصاد السياس :

أ _ المعطيات العامة للاقتصاد الجزائرى:

- I الثروات الطبيعية والبيئة البشرية
 - 2 ـ الهياكل الاساسية
 - 3 القطاعات الكبرى:
 - الزراعـة
 - ــ الصناعــة
 - _ القطاع الثالث
- 4 المشاكل الاقتصادية الكبرى العالية

ب ـ الجهاز الاقتصادي الوطني : مبادىء موجزة تتعلق بما يل:

- I الدوائر الاقتصادية :
- السيــل الحقيقي
 - السيـل النقدى
 - 2 _ هيكل الاسواق:
 - ـ العـــرض
 - ـ الطــلب
- 3 جهاز الاسعار والايرادات

ج _ السياسة الاقتصادية:

- I المخطط ، عموميات ، التخطيط الجزائري -
 - 2 _ وسائل التدخل:
 - التدخل التركيبي
 - _ التدخل المناسب
 - 3 السياسة النقدية والسياسية المالية

سابعا ـ القانون المدنى:

- الله خل : المبادى، العامة للحق واقسامه الكبرى للإشخاص والشخصية الفانونية
- الحقوق المالية : المبادىء العسامة للحقوق العينيسة والشخصية
 - 2 _ الإمــوال
 - تصنيف الاموال
 - _ الملكي_ة
 - ـ حق الانتفاع
 - ــ طرق امتلاك الحقوق العينية
 - ـ الحيازة والتقادم

رابعا _ اقتصاد المؤسسة :

- I ـ تعريف المؤسسة:
- 2 _ المؤسسات الصناعية:
 - ـ الـــوصف
 - ـ عوامل الانتاج
- تنظيم عوامل الانتاج
- العمليات الكبرى: الشراء التحليل ، البيع

3 _ النماذج الاخرى للمؤسسة :

- المؤسسات التجارية:
 - _ مؤسسات الخدمات

4 - تنظيم المصالح الحسابية

- _ اهداف الوظيفة الحسابية
- الهيكل والقوانين النظامية
 - _ انشاء المسلح_ة
- ـ العلاقات مع المصالح الاخرى
 - _ طريق تداول الوثائق

و _ مشاكل تسيير المؤسسات :

- ـ تسىيىر المخزونات
 - ـ تحديد الاسعار
- تسيير المستخدمين

خامسا ـ قانون العقوبات:

- قانون الطقوبات العام : مبادىء موجزة
 - تصنيف العقوبات
 - ـ العناصر المكونة للجريمة
 - ـ المحــــاولة
 - الاشتراك في الجرم
- ـُ نظام واختصاصات المحاكم الجزائية

ع ـ قانون العقوبات الخاص:

ـ جنح القانون العام : .

- _ خيانة الامانة
- ـ الاحتيــال
- _ اصدار شيك بدون رصيد
 - _ الافلاس البسيط
 - ـ الافلاس التدلسي
 - ـ التزوير واستعماله

- الجنح المتعلقة بالشركات:

- خيانة الامانة المرتكب من طرف المتصرفين والمسيرين للشركات
 - خيانة النيابة في الشركة
 - _ اساءة استعمال اموال الشركة
 - ۔ توزیع ارباح وهمیة

3 _ الالتزامات : المبادى الاولية لما يلي :

_ مصدر الالتزامات : الجنع ، شبه الجنع ، العقود ، شبه العقود

ـ الاهلية القانونية ، القاصر ، المرأة المتزوجة

_ آثار الالتزامات : الاجل والشروط ، الالتزامات التضامنية

ــ طرق الانقضاء

_ رجوع الدائنين

_ الاجارة مالقرض ، الوكالة ، الشركة والايداع

المنا ـ الاحسائيات : المبادىء المتعلقة بما يل :

I ملاحظـــات الوقائع

2 - الترددات ، الطريقة ، المستقيم المتوسط في مثلث، الوسط الحسابي

3 ـ الرسوم البيانية

4 _ العلامات الاستدلالية

قرار مؤرخ في 18 ذي القعسدة عام 1391 الموافق 5 ينايسر سنة 1972 يتضمن تحديد شروط وضع قوائم الكفاءة للتعيين في الوظائف النوعية للمدير الجهوى والمدير الجهوى المساعد للحمسارك

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك ،

بقرر ما يلى :

المادة الأولى: ان قوائم الكفاءة المنصوص عليها في المادتين 12. و 13 من المرسوم رقم 68 ــ 252 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه ، توضع بالنسبة للتعيين في الوطائف النوعية للمدير الجهوى والمدير الجهوى المساعد للجمارك ، حسب الشروط المحددة في المواد الواردة بعده •

المادة 2: ان المغتشين الرئيسيين للجمارك يسجلون في قوائم الكفاءة حسب المرتبة والاقدمية في الدرجات وذلك مع مراعاة الشروط المحددة في المواد 12 و 13 و 12 من المرسوم رقم 68 ـ 252 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه .

المادة 3: يشرع في ترتيب المفتشين الرئيسيين للجمارك في حالة ما اذا توفرت نفس هذه الشروط فيهم مع اعتباد قيمتهم المهنية وكفاءتهم في ممارسة الوظيفة •

اللاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1972 ·

عن وزير المالية الكاتب العـام محفوظ عوفي

قرارات الولاة

قبرار مبؤرخ في 21 محرم عام 1391 المبوافق 18 مارس سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية جانبت عن قطعة ارض لازمة لانجاز مشروع التجهيز

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1391 الموافق 18 مارس منة 1971 ضادر عن والى الواحات تمنح بلدية حانت قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 616 هكتارا كائنة بجانت ، قصد انجاز مشروع التجهيز •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد العداد ه

قبوار مبؤرخ في 26 محرم عبام 1391 المبوافق 23 مبارس سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن منح وزارة البريد والمبواصبلات قطعة ارض تبابعة لامبلاك البلولة ، تبلغ مسباحتها 1200 متر مربع مقبابل تعبويض قدره ستة آلاف دينبار

بموجب قرار مؤرخ فى 26 محرم عام 1391 الموافق 23 مارس سنة 1391 صادر عن والى الواحات تمنح قطعة ارض تبلغ مساحتها 1200 متر مربع لوزارة البريد والمواصلات ، مقابل تعويض قدره سنة آلاف دينار يعادل القيمة التجارية للعقار وذلك قصد اتخاذها اساسا لبناء دار للبريد بالمغير •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد المداد ،

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1391 الموافية 26 مارس سنة 1971 يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة بلديـــة قسنطينة كائنة بشارع برانلي ، تحمل حرف « أ » مساحتها 1123,20

بموجب قرار مؤرخ فى 29 محرم عام 1391 الموافق 26 مارس سنة 1971 تمنح بلدية قسنطينة، بناء على المداولة رقم 71 بتاريخ 22 أكتوبر سنة 1970، قطعة أرض كائنة بشارع برانلى ، تحمل حرف «أ» مساحتها 123,20 مترامر بعا قصد استعمالها لتأسيس دار للحضانة ، كما هى مبينة فى الجدول الملحق بأصل هذا القرار وبوضوح فى محضر الاعتراف •

ويعاد وضع العقار المينوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد اعلاه .

قرار مؤرخ فی 29 محرم عام 1391 الموافّسة 26 مارس سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التناژل مجانا عن قطعة ارض لفائدة بلدية قسنطينة ، تحمل رقم 24 و 25 « بى » من تجزئة بورجوى سابقا ، مساحتها 516 مترا مربعا لازمة لبناء مركز ثقافي

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1391 الموافق 26 مارس معنة 1371 صادر عن والى قسنطينة ، تمنح بلدية قسنطينة بعد المداولة رقم 71 بتاريخ 22 أكتوبر سنة 1370 قطعة أرض تحمل رقم 24 و25 «بي» من تجزئة بورجوى سابقا ، مساحتها 516 مترا مربعا قصد بناء مركز ثقافى ، كما هى مبينة فى الجدول الملحق بأصل هذا القرار وأكثر وضوحا فى محضر الاعتراف •

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ في 17 صفر عسام 1391 الموافسق 13 ابريل سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية طيبات عن المركز الادارى الصحراوى سابقا التابع لهده البلدة بها فيها قطعة الاراضى المبنى عليها والتى تبلغ مساحتها 2500 مترا مربع و 8 مساكن منشاة على قطعة مساحتها 822,70 مترا مربعا قصد استعماله مكاتب تابعة لدار البلدية المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1391 الموافق 13 أبريل سنة 1971 صادر عن والى الواحات تمنع بلدية طيبات 8 مساكن بما فيها الارض المبنية عليها والتي تبلغ مساحتها 822,70 مترا مربعا والمركز الادارى الصحراوى سابقا المقام على قطعة أرض تبلغ مساحتها 2500 متر مربع واستعمالها كمكاتب ملحقة ببلدية هذه البلدة ٠

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة ا مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه • اعلاه •

قرار مؤرخ في 19 صفر عسام 1391 الموافق 15 ابريسل سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لغائدة بلدية الاغواط لازمة لبناء 20 مسكنا خاصا باطارات المراقبة

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 أبريل سنة 1971 صادر عن والى الواحات تمنح بلدية الاغواط قطعة أرض مساحتها 3000 متر مربع، كائنة بحى المعمورة بالاغواط، قصد استعمالها اساسا لبناء 20 مسكنا لاطارات المراقبة ه

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 19 صفر عسام 1391 الموافق 15 ابريسل سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية الاغواط لازمة لبناء حى خاص بالعمال يحتوى على 20 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 صادر عن والى الواحات تمنح بلدية الاغواط قطعة أرض مساحتها 3500 متر مربع كائنة بحى « المغدر » بالاغواط قصد بناء حى خاص بالعمال يحتوى على 20 مسكنا •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف · مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه ·

قراد مؤرخ فی 19 صغر عسام 1391 الموافق 15 ابریسل سنة 1971 صادر عن والی المواحات یتضمن تخصیص قطعة ارض تبلغ مساحتها هکتارا واحدا و 87 آرا و 15 سنتیارا کائنسة بغردایة لفائدة وزارة البرید والمواصلات ، کانت استعملت اساسا لبناء المرکز الارتزی بغردایة

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 صادر عن والى الواحات تمنح لوزارة البريد والمواصلات (المديرية الجهوية للصحراء بالاغواط) قطعة أرض كيائنة بغرداية ،فوق سفح هضاب « جبل بوعزيزة » جنوب مدينة غرداية مساحتها هكتار واحد و 87 آرا و 15 سنتيارا ، كانت استعملت أساسا لبناء المركز الارتزى بغرداية ٠

تدفع أدارة البريد والمواصلات مبلغا قدره سبعة وثلاثون ألفا وخمسمائة دينار (37.500 دج) لاملاك الدولة تعويضا لقيمة العقار التجارية م ويدفع المبلغ الى صندوق مفتش أملاك الدولة بغؤداية فور استلام المصلحة المعنية بالامر العقار المذكور •

ويعاد وضع العقار المئوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه ه.

قسرار مؤرخ فی 15 ربیع الشانی عام 1391 المتوافسق 8 یونیو سنة 1971 صادر عن والی قسنطینة یتضمن منسع الاذن لجلب المساء ضخسا من وادی بسوحجاب قصست دی اراض

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1391 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد على روابح بن بلقاسم المزارع بدوار أولاد حمزة (بلديسة المحروش ، دائرة سكيكدة) والساكن بأولاد حبابة بجلسب الماء ضخا من وادى بوحجاب قصد رى الارض المحددة باللون الموردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومساحتها هكتاران و 50 آرا وهى جزء من ملكية الشخص المذكور •

تكون منشأة جلب الماء متحركة وتوجد على الضفة اليسرى للوادى • وأن مجموع كمية الماء المسموح بجلبها يحدد ب 0000 متر مكعب للهكتار أى 100000 متر مكعب التي تمثل كمية الماء الصورية المستمرة بمقدار 0,7 لتر في الثانية أثناء موسم الجفاف (من 15 مايو الى غاية 15 اكتوبر) •

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 0,7 لتر فى الثانية دون أن يتجاوز لترا واحدا • ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضنع بحيث أن كمية الماء المجلوبة سنويا لا تتجاوز الكمية المحددة أعلاه • وتحدد كمية الماء المتوسطة والعادية التى تضخها المضخة أثناء فترات الضغ بـ 0,7 لتر فى الثانية .

وتكون منشأة الضخ متحركة وقادرة على رفع 0,7 لتر فى الثانية الى علو 8 امتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

يجب على صاحب الاذن أن يمتثل الى اوقات الضخ التى سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة الرى،

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه ضخا فى منطقة مسقية طبقا للمادة 3 من المرسوم بقانون المؤرخ فى 30 اكتوبر سنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزنة فى المجزائر فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى كما هو منصوص عليه فى المادة المذكورة اعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التى يدخل فيها الملك ويتوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن •

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على المسلاك الدولة •

ولموظفى مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله ٠

يمنع الاذن دون تعديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد ادناه ، ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله، ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها •

ه _ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المتعلقة بعفظ الصحة والتعليمات التى يوجهها له اعوان مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة هن الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى بوحجب •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضغ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والري ويجب ان تكون متممة في اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار،

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا المتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخسلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه أو تهاونه و

تخصیص میاه الضغ المجلوبة لری المساحة المبینة اعلاه ولا یجوز استعمالها لری ملك آخر دون اذن جدید بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار الماذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم ﴿

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض آلاجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا (20 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسكيكدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

ــ الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 ــ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ·

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

وتكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الإذن •

اعلانات وبلاغات

اعلان من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجسسزائرية بشأن تعديل جدول البضائع المحمولة على عربة كاملة والدفتر العام للتعريفات المتعلقة بنقل البضائع على القطار السريسع والقطار البطىء واستبدال الرقم الاستدلالي للتغطيسة «ج» بالرقم الاستدلالي «ب»

قدم المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الى الإدارة العليا اقتراحا قصد المصادقة عليه يهدف الى تعديل الرقم الاستدلالى لتغطية الحلفاء والشعر النباتى المخصص لهما الرقم الاستدلالى للتغطية «ج» (النقل بتغطية الزامية) أو ابدال هذا الرقم بالرقم الاستدلالى للتغطية «ب» «

- « ب » تغطية اختيارية : يمكن ان تقدم الاغطية من طرف المرسل أو ان تقدمها الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية على وجه الايجار مقابل دفع أجرة •

يدخل هذا التدبير الجديد في حيز التنفيذ ابتداء من اول ابريل سنة 1972 .

اعلان من الشركة الوطنية للسكك العديدية الجـــزائرية بشأن تعديل آجال تسليم البضائع وسحبها

قدم المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحـــديدية الجزائرية الى الادارة العليا اقتراحا قصد المصادقة عليه يهدف الى ادخال تعديل على آجال تسليم البضائع وسحبها •

وقد قدم هذا الطلب بقصد تجنيب الزبائن الذين التمسوا الاعفاء من الاعلان ان يكونوا أقل حظا فيما يتعلق بآجال السحب من الزبائن الذين يخبرون عادة بسحب بضائعهم •